الدكتور/ خـــلاف فـاتح

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل

مداخلة بعنوان:

القاعدة السيادية 49/51: بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية و متطلبات جلب الإستثمارات الأجنبية

مقدمة:

لا يختلف اليوم اثنان أن الجزائر بحاجة ماسة إلى جلب الرأس المال الأجنبي، و ذلك بفعل تراجع أسعار المحروقات في السوق العالمية، الأمر الذي يستدعي ضرورة توفير المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب من أجل إقامة مشاريعهم الاستثمارية.

لكن على الرغم من الإصلاحات المتدرجة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قوانين الاستثمار المتلاحقة و التي كان أخرها القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن الهيئات المالية و الاقتصادية الدولية لا تزال تتحفظ على بعض القواعد التي تحكم الاستثمار الأجنبي، حيث تعتبرها من أبرز عوائق ولوج السوق الوطنية، و تأتي في مقدمة تلك القواعد القاعدة السيادية 49/51، و التي بموجبها يتعين على المستثمر الأجنبي الدخول في شراكة مع شريك وطني عمومي أو خاص على السواء، مع امتلاك هذا الأخير لـ 51 بالمائة من أصول الاستثمار المراد إقامته في الجزائر.

و لاشك في أن هذه القاعدة كانت و لا تزال مثارا للنقاش و الجدل الواسع من طرف المتعاملين الاقتصاديين و المشتغلين على الموضوع بشكل عام، لاسيما في بعد الأزمة

الاقتصادية التي دخلت فيها البلاد باعتراف السلطات العمومية، و لم يلبث الأمر أن انقسم هؤلاء إلى فريقين، أحدهما يدعو إلى إلغاء تطبيق القاعدة، بينما يتمسك الفريق الأخر بتطبيقها في القطاعات السيادية فقط، و في خضم هذا الجدل القائم يثار التساؤل **حول مدى إمكانية تطبيق القاعدة السيادية 49/51 بشكل يوازن بين مقتضيات حماية السيادة الوطنية و متطلبات جلب المستثمرين الأجانب؟.**

من أجل الإجابة عن هده الإشكالية من الأهمية بمكان تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين، يتطرق أولهما إلى الأساس القانوني للقاعدة السيادية 49/51، بينما يتطرق ثانيهما إلى الحاجة إلى حصر نطاق تطبيق القاعدة.

المحور الأول: الأساس القانوني للقاعدة السيادية 49/51:

الأصل هو حرية التجارة و الصناعة طالما أن التمتع بذلك الحق لا يكون على حساب المصالح الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار، إذ قد يستخدم هذا المبدأ بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة و المساس بالسيادة الوطنية للدولة، الأمر الذي تنبه له المشرع الجزائري عندما أقر جملة من الضمانات الكفيلة بحماية المصالح الوطنية، و ليس أدل على ذلك إقراره للقاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات التي تنصب قطاع المحروقات، قبل أن يوسع نطاق تطبيق هده القاعدة إلى جميع القطاعات الأخرى، و ذلك بموجب قوانين المالية المتلاحقة ابتداء من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016.

أولا- إقرار القاعدة 49/51 بموجب الأمر رقم06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 المعدل و المتمم لقانون المحروقات:

من المتفق علية أن قطاع المحروقات يعد من القطاعات الإستراتيجية في الجزائر، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع قانون خاص يحكم الاستثمار في هذا المجال، و يتعلق الأمر في هذا الصدد بقانون المحروقات الذي كان أخره القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 [1]المعدل و المتمم.

و اللافت أن المشرع الجزائري قد تراجع بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 عن المسلك الذي أقره في صلب القانون رقم 05-07 السالف الذكر فيما يتعلق بتحرير قطاع المحروقات في الجزائر، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الفقرتين الرابعة و الخامسة من نص المادة 32 منه، حيث جاء فيهما:

« تتضمن عقود البحث و الاستغلال و عقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

و في كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود ».

و علاوة على ذلك جاء في نص المادة 77 منه ما يأتي:

« يمكن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شراكة دات أسهم، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص أن تمارس نشاطات التكرير.

عندما تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة دات أسهم ، هده النشاطات بالشراكة مع أي شخص، فإن نسبة مشاركتها تحدد بـ 51 بالمائة على الأقل ».

حيث يستفاد من مضمون نصي المادتين 32 و 77 المذكورتين أعلاه و كذا نص المادة 68 من القانون نفسه أن المشرع قد أقر صراحة تطبيق القاعدة 49/51 فيما يتعلق بقطاع المحروقات، و ذلك من خلال النص على وجوب مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة في عقود البحث و الاستغلال و عقود الاستغلال و نشاطات التكرير و النقل بالأنابيب، تحت طائلة بطلان المناقصة.

و من المفيد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال تطبيق القاعدة 49/51 في قطاع المحروقات، و ذلك إثر تعديل المادة 77 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات السالف الذكر، بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013[2] حيث جاء في الفقرتين الرابعة و الخامسة منها ما يلي:

« تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، نشاطات تحويل المحروقات بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص.

بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة أسهم أو فروعها بـ 51 بالمائة على الأقل ».

و بالتالي يتضح من نص هذا التعديل أن المشرع قد وسع من نطاق تطبيق القاعدة 49/51 فيما يتعلق بنشاطات ما بعد الإنتاج، إذ أقر تطبيقها في مجال تحويل المحروقات، و يكون بذلك قد انتهج المسلك نفسه الذي سلكه سنة 2006 عندما أخضع نشاط النقل بواسطة الأنابيب أو تكرير نشاطات التكرير للقاعدة ذاتها من خلال إلزام مساهمة سوناطراك في العقود التي تبرمها بأقل نسبة مفروضة بـ 51 بالمائة[3]،و هذا ما يتسق مع التوجه الذي سلكته السلطات العمومية بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ثانيا- النص على القاعدة 49/51 بموجب قانون الاستثمار:

الواقع أن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى قد كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني و الأجنبي على السواء، غير أن هذا التوجه شهد تراجعا متدرجا، لاسيما بعد خطاب رئيس الجمهورية سنة 2008 عندما أشار إلى ضرورة تطبيق القاعدة 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي حماية للمصلحة الوطنية[4]، قبل أن يصدر الوزير الأول تعليمة تلزم المستثمرين الأجانب بممارسة نشاطهم الاستثماري في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من الرأس المال الاجتماعي [5]، و قد تجسد ذلك بصفة قانونية في صلب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أقر صراحة تطبيق القاعدة 49/51 على الاستثمارات الأجنبية، من خلال إدراجه للمادة 4 مكرر 1 ضمن أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، و ذلك بموجب المادة 58 منه، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 4 مكرر 1 على أنه :

« لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من الرأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[6] ».

و لا تفوتنا الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها قد اشترطت على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب الدين يمارسون أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها وجوب المساهمة الوطنية المقيمة فيها بنسبة 30 بالمائة على الأقل من الرأس المال الاجتماعي. قبل أن يتم رفع هذه النسبة إثر تعديل 2014 من خلال النص على تطبيق القاعدة 49/51 على ممارسة هذه الأنشطة، و هو ما أشارت إليه المادة الرابعة مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، بعد تعديلها بموجب نص المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014، فقد جاء في الفقرة الثالثة منها: « ***بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من***

طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من الرأس المال الاجتماعي[7] ».

و على أية حال أثارت القاعدة 49/51 نقاشا و جدلا واسعين بعد حذفها من صلب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، و تأطيرها بموجب قانون المالية، فقد جاء في نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 أنه:

« ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد بتأسيس شركة تحوز على المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسماله»،

مع ملاحظة أن المشرع قد أكد على ضرورة امتثال الشركة لهده النسبة في حالة حصول أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري[8].

و على هذا الأساس يتضح أن القاعدة 49/51 تجد أساسها القانوني في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم، و كذا قانون المالية لسنة 2016، و على الرغم من الأهمية التي تكتسيها في سبيل المحافظة على المصالح الوطنية و حماية الاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك لا ينفي عنها وصف العائق الذي يؤدي إلى تقييد المستثمرين الأجانب، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في نطاق تطبيقها.

المحور الثاني: الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق تطبيق القاعدة 49/51

أولا- دواعي إعادة النظر في نطاق تطبيق القاعدة 49/51:

لقد تمسك البعض[9] بتطبيق القاعدة 49/51 بدعوى أنها لا تشكل عقبة أمام الاستثمار الأجنبي، و من أشد المدافعين عن هذه القاعدة رئيس الاتحاد الوطني للمستثمرين l'Union nationale des investisseurs UNI عبد الوهاب رحيم، الذي أكد على أن

تطبيق القاعدة لا يشكل عقبة أمام المستثمرين الأجانب لولوج السوق الوطنية، إذا كانت لديهم الجدية الكافية في إقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر، و ليس أدل على ذلك عدم تأثر المملكة العربية السعودية من تطبيق القاعدة ذاتها، الأمر الذي ينفي أي حاجة لإعادة النظر فيها أو تعديلها، خاصة و أنها تعد ضمانة أساسية للحفاظ على السيادة الوطنية، و حماية المتعاملين الوطنيين[10].

لكن على الرغم من دلك تبقى الحاجة إلى إعادة النظر في المسألة مطروحة في ظل تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية مند إقرار هده القاعدة سنة 2009، وعدم قدرة المستثمرين الوطنيين على إقامة استثمارات ضخمة تتطلب الكفاءة و التأهيل و المهارات الفنية و التكنولوجية العالية، لذا أضحى حصر مجال تطبيقها أكثر من ضروري، بعد الضغوط التي تعرضت لها الحكومة الجزائرية من طرف المنظمة العالمية للتجارة، و الإتحاد الأوروبي و كدا المتعاملين الوطنيين و الأجانب على السواء:

01- طلب المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ضرورة إلغاء القاعدة 49/51:

و دلك في إطار مفاوضات دخول الجزائر إلى هده المنظمة، حيث تشكل هده القاعدة من أبرز التدابير القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية، و اللافت أن الحكومة الجزائرية قد لمحت إلى إلغاء القاعدة 49/51 بالنسبة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الإستراتيجية، شريطة الحصول فترة عفو un délai de grâce تمتد من 4 إلى 5 سنوات، و هو الأمر الذي أقره الوزير الأول عبد المالك سلال في مؤتمر صحفي بتاريخ 05 جانفي 2014[11]، كما عبر عنه أمام نواب البرلمان بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة حيث أقر صراحة أن الجزائر مستعدة للدخول في نقاش حول ما إدا كان ينبغي إلغاء القاعدة بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية.

02- طلب الاتحاد الأوروبي إلغاء القاعدة 51/49:

و في هذا السياق أوضح وزير الصناعة والمناجم الجزائري السابق عبد السلام بوشوارب، في جوان 2014 أن هده القاعدة "من المقرر أن تختفي في عام 2020، عندما يبدأ سريان حواجز التعريفات الجمركية. وإنشاء منطقة التجارة الحرة، وفقا لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي "[12]. وفى أوائل ماي 2014 دعا الاتحاد الأوروبي الحكومة الجزائرية إلى تخفيف هذه القاعدة من أجل تسهيل المناقشات الثنائية.

03- طلب المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين إلغاء القاعدة:

حيث يرى محمد حمياني الرئيس السابق لمنتدى رؤساء المؤسسات Le Forum FCE des chefs d'entreprise، أن منظمته عارضت دائما تعميم القاعدة 49/51 على جميع القطاعات، و يعتقد بأن الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق القاعدة بصفة مطلقة، والحل يكمن في تحديد الاستثمارات الأجنبية ثم تحديد القطاعات الإستراتيجية و غير الإستراتيجية، و حينها يسهل تحديد نطاق تطبيق القاعدة 49/51[13].

ثانيا- ضرورة حصر تطبيق القاعدة في القطاعات الإستراتيجية:

لا شك أنه من أبرز دواعي تكريس القاعدة 48/51 هو محاولة الحفاظ على السيادة الوطنية و حماية الاقتصاد الوطني، و علاوة عن دلك من شأن تطبيق هده القاعدة حماية الشركات الوطنية من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة، فهي في صالح المؤسسة الجزائري باعتبار أن المستثمر الأجنبي مجبر على إقامة شراكة معها الأمر الذي يكسبها الخبرة اللازمة في هذا المجال، و يحقق الربح المشترك في إطار الشراكة، لاسيما و أن بعض الدول قد كرستها باعتبارها حق سيادي و قانوني تفرضه الدولة المضيفة للاستثمار لحماية مصالحها الاقتصادية.

و بالرجوع إلى تجارب بعض الدول يبدو أن الغالبية العظمى منها تطبق القاعدة 49/51 بشكل مخفف، و ذلك من خلال اشتراط وجوب تطبيقها بشأن الاستثمارات الموجهة إلى القطاعات الإستراتيجية، بينما لم تشترط هذه القاعدة في الاستثمارات التي توجه خارج دائرة تلك القطاعات، و تركت الأمر للمنافسة الكاملة بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب على السواء دون تفضيل بينهم.

و لاشك في أن الجزائر اليوم في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في نطاق تطبيق هذه القاعدة في سبيل تشجيع مناخ الاستثمار بها، لاسيما في ظل التحفظات التي أبداها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الشركاء الاقتصاديين الأجانب حول تطبيقها، فقد كان و لا يزال هذا الموضوع جوهر النقاش مع الكثير من الشركاء الأجانب على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا الاتحادية، و في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و المفاوضات المتعلقة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة[14] ، الأمر الذي من شأنه إعاقة ولوج المستثمرين الأجانب للسوق الوطنية في حالة الإبقاء على القاعدة[15].

إن إلغاء القاعدة لا يعني إطلاق حرية المستثمرين الأجانب في إقامة استثماراتهم و إنما يتعين أن تبقى رقابة الدولة قائمة، و ليس أدل على ذلك الإجراءات التقييدية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية مع شركة موانيء دبي و قضية صادرات الفولاذ بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الإمريكية...

و بدورنا نعتقد أن تعديل القاعدة 49/51 باعتبارها أداة وطنية لحماية الاقتصاد الوطني قد أضحى أكثر من ضروري من أجل إضفاء المرونة على مناخ الاستثمار في الجزائر، و جذب المزيد من المستثمرين الأجانب، خاصة في القطاع المصرفي. و هي النقطة التي أثارتها صحيفة ليكسبريسيون الجزائرية le quotidien algérien L'Expression في 14 سبتمبر 2016 عندما أشارت إلى أن قانون المالية لسنة 2017

سوف يزيد نسبة مشاركة المستثمرين الأجانب في البنوك بنسبة تصل إلى 66 بالمائة مقابل الحد الأقصى البالغ 49 بالمائة حاليا[16]. الأمر الذي يساهم في جدب الرأس مال الأجنبي و تحديث القطاع المصرفي المحلي، في سياق يتسم بانخفاض الإيرادات الحكومية بعد انخفاض أسعار النفط.

و في السياق ذاته يعتقد الخبير الاقتصادي عبد الرحمان مبتول أن اعتماد القاعدة 49/51 التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أمر غير سليم طالما أن ذلك لا يوفر المناخ الاقتصادي الملائم لجلب المستثمرين غير الوطنيين لإقامة مشاريعهم في الجزائر، مشيرا إلى أنه من الخطأ تطبيق هذه القاعدة في قطاعات غير حساسة على غرار قطاع البناء و الأشغال العمومية و السياحة[17]، و بالتالي من الأهمية بمكان تحرير كل تلك القطاعات من قيد هذه القاعدة كملاذ نحو خلق ديناميكة استثمارية ضرورية قادرة على خلق الثروة و فرص عمل أو نقل التكنولوجيا[18].

و لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من حساسية قطاع المحروقات في الجزائر، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الخبراء من الدعوة إلى ضرورة إلغاء العمل بقاعدة 49/51 في المجالات الطاقوية، على اعتبار أنها تقف عائقا أمام استقطاب الشركات البترولية الأجنبية للاستثمار في قطاع الطاقة و نقل التكنولوجيا و الخبرة المتطورة في مجال التنقيب و الاستكشاف و كذا استغلال الغاز الصخري، بدليل أن الغالبية العظمى من الصفقات الدولية التي أعلنت في هذا المجال قد كانت غير مجدية، و هو الأمر الذي رفضته السلطات العمومية، حيث قطعت الشك باليقين، و عبرت صراحة على التمسك بتطبيق القاعدة عندما أكدت الوزارة الأولى عبر موقعها الإلكتروني أن مراجعة القانون المتعلق بالمحروقات لن تشمل أي مسألة سيادية، بما في ذلك قاعدة 49/51 في عمليات الشراكة مع المتعامل الأجنبي[19]

الخاتمة:

من كل ما سبق نخلص إلى أن تطبيق القاعدة 49/51 بصفة مشددة من شأنه الإضرار بالاقتصاد الوطني طالما أنها تعد من أبرز عوائق الاستثمار في الجزائر، لكن ذلك لا ينفي إمكانية تطبيق القاعدة بصفة نسبية بحيث يتعين حصر مجالها في القطاعات الإستراتيجية التي لا تحتمل سيطرة المستثمر الأجنبي على أصولها مثل قطاع الطاقة و قطاع الاتصالات و قطاع التعليم و الموارد المائية و تسيير المطارات و الموانيء، بينما يفضل الاستغناء عنها بشأن المشاريع الاستثمارية غير الإستراتيجية على غرار قطاع الفلاحة و الأشغال العمومية و السياحة و المنشآت المدنية الكبرى و النقل البري طالما أنها لا تؤثر على سيادة الدولة و مصالحها الإستراتيجية. لكن كل ذلك يتطلب تحديد القطاعات الإستراتيجية بصفة حصرية.

الهوامش:

[1]– قانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005.

[2]– المادة 32 /4 و المادة 77 من القانون رقم 13–01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 05–07 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخ في 24 فيفري 2013.

[3]– أنظر المادتين 68 و 77 من الأمر رقم 06–10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل و يتمم القانون 05–07 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية ، العدد 48، المؤرخة في 30 جويلية 2006.

[4]– و قد جاء دلك من أجل تقييد المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية، و حماية الاقتصاد الجزائري، لاسيما بعد دخول مجموعة لافارج الفرنسية السوق الجزائري للإسمنت في عام 2007 ، بعد شرائها مصنعي أوراسكوم للإسمنت و هما مصنعي المسيلة و معسكر للاسمنت، دون المرور على الحكومة الجزائرية التي لم تبلغ بالعملية قد شكل لها صدمة. و هو الأمر الذي أثار غضب السلطات العمومية و على رأسها رئيس الجمهورية، الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فبالإضافة إلى إدخال القاعدة 49/51 أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حق الشفعةdroit de préemption للدولة و المؤسسات العمومية.

[5] – Rachid Zouaimia , Réflexions sur la Sécurité Juridique de l'investissement Etranger en Algérie, Revue critique de Droit et science politique, Numéro 2 ,Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi ouzou, Année 2009, p 28 .

[6]– المادة 58 من الأر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

[7]– المادة 56 من القانون رقم 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

[8]– المادة 66/ 02 من القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

[9] «Cette règle n'est pas un frein pour les opérateurs économiques étrangers qui souhaitent réellement investir en Algérie», Voir Abdelouahab Rahim, le président de l'Union nationale des investisseurs, «La règle 51/49 n'est pas un frein », 8 JUIN 2015, disponible sur le site https://www.letempsdz.com/index.php/150355, en date du 13/11/2017.

[10] Abdelouahab Rahim, le président de l'Union nationale des investisseurs, Op.Cit.

[11] – Le Premier ministre algérien Abdelmalek Sellal, le 5 janvier 2014 lors d'une conférence de presse dit :« Pour l'OMC les négociations se poursuivent (…). Ils nous ont demandé de revenir sur la règle 51/49. Nous sommes encore en discussions mais nous avons une stratégie: nous pouvons répondre (à cette requête) que c'est possible de supprimer la règle pour quelques secteurs avec un délai de grâce de quatre à cinq ans » Agence Ecofin, Op.Cit

[12] en juin 2014, le ministre de algérien de l'Industrie et des Mines, Abdesselam Bouchouareb avait expliqué que la règle 51/49 « est appelée à disparaître en 2020, année de l'entrée en vigueur de la disparition des barrières tarifaires et l'établissement de la zone de libre-échange, conformément à l'Accord d'association avec l'Union européenne », 14 septembre 2016, disponible sur le site https://www.agenceecofin.com/banque/1409-40836-algerie-la-regle-51/49-regissant-l-investissement-etranger-ne-concernera-plus-les-banques, en date du 10/11/2017.

[13] V. Le président du Forum algérien des chefs d'entreprises (FCE) M. Hamiani ,Op.Cit.

[14] Agence Ecofin, L'Algérie demande à l'OMC 4 à 5 ans avant de revoir la règle du 51/49 sur l'investissement étranger, 07 juin 2014, disponible sur le site https://www.agenceecofin.com/gouvernance/0706-20607-l-algerie-demande-a-l-omc-4-a-5-ans-avant-de-revoir-la-regle-du-51/49-sur-l-investissement-etranger, en date du 09/11/2017.

[15]– مساهل عبد الرحمان ، القاعدة الاستثمارية 51/49 ونزعة السيادة الوطنية، 22 يوليو,2017، متوفر على الموقع

http://epartenariat.com/article-de-presse/281, en date du 13/11/2017.

[16] – La loi de finances 2017 prévoit de revoir à la hausse la participation des investisseurs étrangers dans les banques jusqu'à 66% contre un seuil maximum de 49% actuellement, a-t-on ajouté de même source.

[17]– س. محمد، مبتول: اتفاقيات الشراكة بين الجزائر وفرنسا صعبة التجسيد حاليا، 06/06/ 2012، متوفر على الموقع الألكتروني: http://www.essalamonline.com/ara/permalink/12020.html، تاريخ الإطلاع 11/11/2017.

[18] V. Le président du Forum algérien des chefs d'entreprises (FCE) M. Hamiani , «Il y aura des facilités qui seront accordées, selon par exemple, que l'on pourra créer de l'emploi ou transférer du savoir-faire»,19 mai 2014, forum économique organisé par le quotidien algérien Liberté.

[19] Le premier ministre Ahmed Ouyahia , 05 octobre 2017, en estimant que «cette révision ne portera sur aucune question de souveraineté, y compris la règle 51/49 dans les partenariats avec l'étranger», disponible sur le site http://www.algerie-eco.com/2017/10/05/ouyahia-revision-de-loi-hydrocarbures-ne-portera-aucune-question-de-souverainete/, en date du 11/11/2017.